الأحكام الفقهية المتعلقة بإسقاط الجنين في طور النطفة

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. محمد عبدالله جابر

كلية الشريعة والقانون/ الجامعة الأسمرية

البريد الإلكتروني : jabber.mo.7180@gmail.com

1443هـ - 2022م

الأحكام الفقهية المتعلقة بإسقاط الجنين في طور النطفة

دراسة فقهية مقارنة

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، القائل كما ورد في الصحيحين: « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين »[1] وعلى آله وصحبه الغر الميامين، ومن تبعهم على هديهم وفقهم إلى يوم الدين، وسلم تسليما.

أما بعد: فإن علم الفقه له منزلة عالية الشأن، رفيعة المقام، في شريعة الله ﷻ؛ إذ هو النبراس للبشر لمعرفة الحكم الشرعي لكل ما يتعلق بحياة الإنسان من قبل ولادته وإلى ما بعد مماته، فهو ينظم علاقة الإنسان بربه ﷻ، وعلاقته مع بني جنسه، فما من شيء يسهم في سعادة الإنسان وإدراكه لحقيقة خلقه إلا في الفقه الإسلامي بيان وتنظيم له، كيف لا يكون كذلك، ومصادره وأصوله ارتوت من المنبعين الصافيين الوحيين المنزلين من لدن عليم خبير؛ ألا وهما الكتاب العزيز والسنة المطهرة .

إن علم الفقه دارسُه والمتفقه فيه قد أرشده الله إلى طريق الخير، وأراد الله به خيرا، يقول النبي ﷺ: «من يُرِدِ اللهُ به خيرًا، يُفقِّهْهُ في الدين».

إن المتفقه في مسائل الفقه وأحكامه قد آتاه الله الحكمة قال ﷻ: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[2]، قال الإمام مالك: « وإنه ليقع في قلبي أن الحكمة هو الفقه في دين الله، وأمرٌ يدخله الله في القلوب من رحمته وفضله، ومما يبين ذلك: أنك تجد الرجل عاقلا في أمر الدنيا ذا نظر فيها، وتجد آخر ضعيفا في أمر دنياه، عالما بأمر دينه، بصيرا به، يؤتيه الله إياه ويحرمه هذا، فالحكمة: الفقه في دين الله»[3] .

---

(1) صحيح البخاري، رقم الحديث (71) كتاب العلم ، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وصحيح مسلم، رقم الحديث (1037) كتاب الزكاة ، باب النهي عن المسألة.

(2) سورة البقرة الآية:269.

(3) تفسير ابن كثير، "تفسير سورة البقرة: الآية 269 (1/ 700).

فعلم الفقه يتصدى للنوازل التي تنزل على الأمة مما يستحدث من قضايا، ويعالج المشكلات التي يتعرض لها الناس؛ لذلك فإني اخترت موضوعا فقهيا يعالج مشكلةً انتشرت كثيرا في مجتمعنا ومجتمعات العالم؛ ألا وهي مشكلة إسقاط الأجنة ، فكثيرا ما يحدث أن امرأة تحمل وهي لا تريد الحمل لسبب ما ، فهل يجوز لها إسقاط هذا الحمل أم لا؟ وهل هناك مرحلة من حياة الجنين يجوز فيها الإسقاط؟ وهل حكم الإسقاط واحد في جميع أطوار حياة الجنين، من طور النطفة إلى طور العلقة إلى طور المضغة، أم يختلف الحكم من طور إلى آخر ؟ من ثم فإني اخترت هذا الموضوع ليكون مجال البحث منصبا عليه، فكان بعنوان: الأحكام الفقهية المتعلقة بإسقاط الجنين في طور النطفة.

وسبب اختياري لهذا الموضوع :

- كثرة السؤال عن هذه المسألة في واقع الناس، فإيضاحها وبيان حكمها يزيل اللبس الحاصل لدى كثير من الناس .
- إن الله ﷻ أمرنا بالغوص والتفكر في خِلقة الإنسان لما فيها من عجائب وآيات تبهر العقول والألباب.
- بيان أن الفقه الإسلامي اهتم واعتنى بحياة الإنسان من لحظة تكونه وهو في بطن أمه، وأفرد لذلك أبوابا وفصولا لما لها من أهمية وإعجاز أبهر العلماء المختصين .
- الإسهام في نشر الوعي بين الناس وإيضاح الحكم في هذه المسألة ؛ لعل الله ﷻ أن ينفع بها.

الإشكالية التي يدور حولها البحث :

هل يجوز إسقاط الجنين في طور النطفة ؟ .

ما حكم الدم النازل من المرأة عند إسقاط النطفة ؟ .

هل يجوز للمرأة الزانية أن تسقط الجنين في طور النطفة أم لا ؟ وهل المرأة المكرهة على الزنا حكمها حكم الزانية في إباحة الإسقاط من عدمه ؟ .

الدراسات السابقة حول هذا الموضوع :

أغلب الدراسات السابقة التي اطلعت عليها تكلمت عن الإسقاط أو الإجهاض بمفهوم عام لا مجزأ ، منها :

– الاجهاض وحكمه في الشريعة الإسلامية: مصطفى أمين، عبدالحميد عبدالخالق.

– الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: د محمد النجيمي .

– الإجهاض "دراسة فقهية مقاصدية" د: فريدة زوزو.

– أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، د: محمد بن إبراهيم قاسم

– مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية ، د: محمد البار .

أما بحثنا فهو منصب على طور واحد من أطوار خلق الإنسان ألا وهو طور النطفة :

المنهج المتبع في البحث:

المنهج الذي سرت عليه في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي لأقوال العلماء في المسألة، فحرصت على ذكر أقوال الأئمة من أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة، في المسألة المعروضة، مع بيان الأدلة التي احتجوا بها– ما أمكن – والرأي الراجح وأسباب الترجيح .

ربطت المسألة المراد البحث فيها في بعض جوانبها بفتاوى دور الإفتاء في بعض الدول العربية، وأيضا بقرارات مجمع الفقه الإسلامي، إتماما للفائدة وتدعيما للبحث .

بما أن الموضوع يتعلق بمسألة لصيقة بالطب، حرصت أن أفهم وجهة نظر علماء الطب في بعض جزئيات البحث، دعما لقضاياه ومسائله.

خطة البحث :

المقدمة

التمهيد ، وفيه:

أولا: تعريف السقط لغة وشرعا .

ثانيا: تعريف الجنين .

ثالثا: أطوار خلق الإنسان .

رابعا : تعريف النطفة .

المبحث الأول : آراء العلماء في إسقاط الجنين في طور النطفة .

المطلب الأول : القائلون بتحريم إسقاط الجنين في طور النطفة .

المطلب الثاني : القائلون بجواز إسقاط الجنين في طور النطفة .

المطلب الثالث : الرأي الراجح ، وأسباب الترجيح.

المبحث الثاني: أحكام متفرقة تتعلق بإسقاط الجنين في طور النطفة .

المطلب الأول : حكم الدم الخارج بعد إلقاء النطفة .

المطلب الثاني : حكم إسقاط الجنين من نطفة محرمة .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج المستخلصة من البحث .

وإذ أقدم هذا البحث للقراء المحترمين لا أزعم أني وفيت هذا البحث حقه من البحث، ولكن حسبي أني اجتهدت وبذلت، والله ولي التوفيق والسداد .

التمهيد

أولا : تعريف السقط لغة وشرعا .

تعريف السقط لغة : السقط « بالفتح والضم والكسرِ، والكسرُ أَكثر » : الولد الذي يسقط من بطن أُمه قبل تَمامِه[1].

«السِّقْطُ» الولد ذكرا كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق، يقال : «سَقَطَ» الولد من بطن أمه «سُقُوطاً» فهو «سِقْطٌ»، بالكسر والتثليث لغة، ولا يقال وقع، و«أَسْقَطَتِ» الحامل: ألقت «سِقْطًا»[2].

تعريف السقط شرعا :

السقط : الولد تضعه المرأة ميتا ، أو لغير تمام[3].

أو هو : الولد النازل قبل تمام أشهره[4].

وفي القاموس الفقهي: الجنين يسقط من بطن أمه قبل تمامه، ذكراً كان أو أنثى[5].

ذكر ابن كثير في تفسير قوله ﷻ: ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ﴾ ، أي: « من قبل أن يوجد ويخرج إلى هذا العالم، بل تسقطه أمه سقطا» [6].

وذكر أيضا في قوله ﷻ: ﴿وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ قال:« وهذا يشمل قتله بعد وجوده، كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق، ويعم قتله وهو جنين، كما قد يفعله بعض الجهلة من النساء، تطرح نفسها لئلا تحبل، إما لغرض فاسد أو ما أشبهه»[7].

---

(1) لسان العرب (3 /2037)، مادة سقط.

(2) المصباح المنير (1/ 280) .

(3) المغني شرح مختصر الخرقي (393/2).

(4) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (162/3)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (495/2)، والبحر الرائق (230/1).

(5) القاموس الفقهي (ص: 175).

(6) تفسير ابن كثير (153/6)، وتفسير سورة غافر الآية 67 .

(7) المرجع نفسه (8/ 100) تفسير سورة الممتحنة الآية 12.

وفي معنى الإسقاط: الإجهاض، جاء في المصباح المنير: أجهضت المرأة ولدها إجهاضاً: أسقطته ناقص الخلق[1].

تعريف السقط طبيا: خروج محتويات الحمل قبل ثمانية وعشرين أسبوعا تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة[2] .

ثانيا : تعريف الجنين .

الجنين في اللغة: جاء من مادة (جَنَنَ) جَنَّ الشيءَ يَجُنُّه جَنّاً سَتَره، وكلُّ شيء سُتر عنك فقد جُنَّ عنك[3].

ويقال: أجَنَّه اللَّيل وجَنَّ عليه اللَّيلُ: إذا أظلم حتى يَستُره بظُلمته، واستجنَّ فلانٌ إذا استتر بشيءٍ[4]، وَبِهِ سُمِّيَ الجِنُّ لاسْتِتارِهم واخْتِفائهم عَنِ الأَبصار، وَمِنْهُ سُمِّيَ الجَنينُ لاسْتِتارِه فِي بطنِ أُمِّه[5].

والجنين: الولد ما دام في البطن، جمع: أجِنَّةٌ وأجْنُنٌ، وكلُّ مَسْتورٍ، وَجَنَّ في الرَّحِمِ يَجِنُّ جَنّاً: اسْتَتَرَ، وأجَنَّتْه الحامِلُ أي سَترته[6].

وفي القاموس الفقهي: الجنين هو الولد ما دام في الرحم ، فإن خرج حيا فهو ولد، وإن خرج ميتا فهو سقط[7].

ثالثاً: أطوار خلق الإنسان .

يمر الإنسان في خلقته بمراحل ، جاء ذكرها في قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً

---

(1) (113/1)، وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (2/ 56)« وكثيرا ما يعبرون عن الإجهاض بمرادفاته كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص».

(2) خلق الإنسان بين الطب والقرآن(ص/431) .

(3) لسان العرب (1/ 701).

(4) العين (6/ 21)

(5) لسان العرب (13/ 92).

(6) القاموس المحيط (3/ 313)، فقه اللغة وسر العربية(ص/17).

(7) (ص/ 70)

فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[1].

ووضح النبي ﷺ مراحل خلق الإنسان في الحديث الذي رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ »[2].

من خلال الآية القرآنية والحديث الشريف يتضح أن أطوار نمو الإنسان في بطن أمه تمر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: قبل نفخ الروح وهي تمر بثلاثة أطوار: الطور الأول يبتدئ من لحظة استقرار النطفة في رحم المرأة، وإتمام عملية الإخصاب بين نطفة الرجل وبويضة المرأة، والحديث الشريف بيّن أن مدتها أربعون يوما، ثم بعد ذلك يبتدئ الطور الثاني وهو طور العلقة، ويمتد لأربعين يوما أيضا، ثم يأتي الطور الثالث وهو المضغة ويستمر لأربعين يوما كذلك.

المرحلة الثانية : بعد نفخ الروح، وما يستتبع ذلك من كتابة رزقه وأجله وعمله، وهل هو شقي أم سعيد .

إذا الأطوار التي يمر بها الجنين قبل نفخ الروح ثلاثة : طور النطفة والعلقة والمضغة

وسيكون البحث بعون الله منصبا على حكم إسقاط الجنين في طور النطفة ، والمسائل المتعلقة به.

رابعا : تعريف النطفة .

تعريف النطفة في اللغة : تطلق على عدة معان، منها :

الماء القليل يَبقى في القِربة، وقيل: الماء القليل الصافي قَلَّ أو كثر، والنُّطفة:

---

(1) سورة المؤمنون : 12- 14 .

(2) فتح الباري بشرح صحيح البخاري كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، (350/6 رقم :3208)

ماء الرجل، والجمع: نُطَف، وبه سُمي المنيُّ نُطفة ؛ لقلته، وفي التنزيل العزيز: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى﴾[1].

تعريف النطفة في الشرع :

هي ماء الرجل وماء المرأة يخلق منه الجنين قال الخالق ﷻ ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[2] إنا خلقنا ذرية آدم من نطفة، يعني: من ماء الرجل وماء المرأة[3]،﴿أَمْشَاجٍ﴾ أي: أخلاط، والمشج والمشيج: الشيء الخليط بعضه في بعض، قال ابن عباس: ماء الرجل وماء المرأة إذا اجتمعا واختلطا، ثم ينتقل بعد من طور إلى طور، وحال إلى حال، ولون إلى لون... الأمشاج: هو اختلاط ماء الرجل بماء المرأة[4].

مفهوم النطفة في علم الطب :

النطفة في علم الطب تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

النطفة المذكرة : وهي الحيوانات المنوية الموجودة في المني تفرزها الخصية .

النطفة المؤنثة : وهي البويضة التي يفرزها المبيض مرة في الشهر .

النطفة الأمشاج : وهي النطفة المختلطة من الحيوان المنوي الذي يلقح البويضة[5].

لحظة حدوث الحمل :تفرز الأنثى البالغة الصحيحة جسميًّا من المبيضين في قناة فالوب بويضة تامَّة النضج كل 28 يومًا، «أو كل أربعة أسابيع» على وجه التقريب، فإذا اتصلت بالحيوانات المنوية التي تفرزها خصيتا الرجل أثناء الاتصال الجنسي، ونجح أحد هذه الحيوانات المنوية في اختراق جدار خلية البويضة، يحدث الحمل[6].

---

(1) لسان العرب 3 /2037، مادة نطف .

(2) سورة الإنسان:2 .

(3) تفسير ابن جرير الطبري(531/23) تفسير أول سورة الإنسان .

(4) تفسير ابن كثير (177/7، 178) ، تفسير أول سورة الإنسان.

(5) خلق الإنسان بين الطب والقانون (ص/109) .

(6) نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين (ص/145)

المبحث الأول: آراء العلماء في إسقاط الجنين في طور النطفة .

اتفق العلماء على أن الجنين إذا نفخت فيه الروح يحرم إسقاطه[1]، واتفقوا أيضا أن بقاء الجنين إذا ترتب عليه ضرر خطر بأمه تُقدم حياة الأم على حياة جنينها[2].

واختلفوا في حكم إسقاط الجنين[3] قبل نفخ الروح سواء في طور النطفة أو العلقة أو المضغة . وفي هذا المبحث يقتصر حديثنا عن حكم إسقاط الجنين في طور النطفة.

اختلف العلماء في بيان هذا الحكم إلى رأيين اثنين: رأي يقول بالتحريم، ورأي يقول بالجواز؛ وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول : القائلون بجواز إسقاط الجنين في طور النطفة .

ذهب جمهور العلماء إلى جواز إسقاط الجنين في طور النطفة[4]: وهم جمهور الحنفية[5].....

(1) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (5/ 374)،والقوانين الفقهية (ص:184)، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (399/1)، ونهاية المحتاج في شرح المنهاج 443/8، والشرح الممتع (13/ 346).

(2) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم: 71 (4/12): بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقياً.

(3) أي الإسقاط الاختياري والجنائي الذي يحدث بفعل فاعل، لا الإسقاط التلقائي الذي يحدث تلقائياً وبدون إرادة الأم – بسبب مرض أو غيره – فهذا لا تحريم فيه باتفاق العلماء، وليس على الأم حكم شرعي لأنه حدث بدون إرادتها .

(4) وممن ذهب إلى هذا القول من العلماء المعاصرين محمد سعيد البوطي فقد قال:« جواز إسقاط المرأة حملها إذا لم يكن قد مضى على الحمل أربعون يوما، وهي المدة التي يبدأ الجنين بعدها بالتخلق، بشرط : أن يكون الحمل ثمرة نكاح صحيح وأن يكون الإسقاط برضا الزوج وأن يثبت لدى الطبيب الموثوق » ينظر: مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا (ص89).

(5) قال ابن الهمام: « يباح الإسقاط بعد الحمل ما لم يتخلق شيء منه » ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (459/2) وقال الموصلي: «امرأة عالجت في إسقاط ولدها؛ لا تأثم ما لم يستبن شيء من خلقه» الاختيار لتعليل المختار للموصلي(168/4)، وقال الزيلعي:« وكذلك المرأة يسعها أن تعالج لإسقاط الحبل ما لم يستبِن شيء من خلقه» تبين الحقائق شرح كنز الدقائق(166/2)، وقال ابن نجيم:« وفي فتاوى أهل سمرقند: إذا أرادت إسقاط الولد فلها ذلك إذا لم يستبن شيء من خلقه؛ لأن ما لا يستبين شيء من خلقه لا يكون ولداً » البحر الرائق(233/8). وقال محمد بن أبي بكر الرازي :« ويباح للمرأة إسقاط الولد ما لم يستبن شيء من خلقه» تحفة

والشافعية[1]، والحنابلة[2].

الملوك (ص239). وقال ابن عابدين في مطلب حكم إسقاط الحمل: «يباح ما لم يتخلق منه شيء ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوما وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح » حاشية ابن عابدين (335/4)، وقال في الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (5/ 356) :«العلاج لإسقاط الولد إذا استبان خلقه كالشعر والظفر ونحوهما لا يجوز، وإن كان غير مستبين الخلق يجوز»، وهناك رأي في المذهب الحنفي يقول بكراهة إلقاء النطفة، اختاره علي بن موسى من الحنفية حيث قال: «...إنه يكره؛ فإن الماء بعد ما وقع في الرحم مآله الحياة فيكون له حكم الحياة كما في بيضة صيد الحرم » حاشية رد المحتار لابن عابدين (176/3) وهناك رأي أخر يقول بالحرمة إن كان لغير عذر، اختاره ابن وهبان» المرجع نفسه.

(1) قال الرملي:« الراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقاً وجوازه قبله » ينظر نهاية المحتاج في شرح المنهاج(443/8) وقال القليوبي: « نعم يجوز إلقاؤه ولو بدواء قبل نفخ الروح فيه »ينظر: حاشية قليوبي(160/4)، وقال الماوردي: « والعلقة في حكم النطفة في أنه لم يستقر لها حرمة ولم يتعلق بها شيء من الأحكام الثلاثة بإجماع الفقهاء فلا تجب فيها غرة ، ولا تصير بها أم ولد ، ولا تنقضي بها العدة» الحاوي الكبير في الفقه الشافعي(869/12)، وقال أبو إسحاق المروزي: «يجوز إلقاء النطفة والعلقة ونقل ذلك عن أبي حنيفة ...والمعتمد أنه لا يحرم إلا بعد نفخ الروح فيه » ينظر تحفة الحبيب على شرح الخطيب (83/4)، و«قال الكرابيسي سألت أبا بكر بن أبي سعيد الفراتي عن رجل سقى جارية شرابا لتسقط ولدها فقال مادام نطفة أو علقة فواسع أي جائز له ذلك» ينظر حاشية الجمل على المنهج (265/11)، وينظر أيضا في هذه المسألة حاشية البجيرمي على الخطيب (28/10)، وهناك رأي أخر في المذهب في مقابل المشهور يقول بالحرمة قال أبو حامد الغزالي:« وأول مراتب الوجود: أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا» إحياء علوم الدين (472/1) وقال أبو زكريا الأنصاري :« أنه لَا يجوز إلقاء النطفةِ بدواءٍ أو غيره » أسنى المطالب في شرح روض الطالب (327/1) .

(2) قال الجحاوي :«ويباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يوما بدواء مباح » الروض المربع (ص: 603) ، والروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي (207/3)، وقال ابن قدامة : «...الحال الثاني : ألقت نطفة أو دما لا تدري هل هو ما يخلق منه الآدمي أو لا ؟ فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام ؛ لأنه لم يثبت أنه ولد، لا بالمشاهدة ولا بالبينة » المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (17/ 452)، وينظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للعاصمي النجدي (54/7)، وقال ابن رجب الحنبلي « وقد صرَّح أصحابنا بأنَّه إذا صار الولدُ علقةً لم يجز للمرأة إسقاطُه ؛ لأنه ولد انعقد، بخلاف النطفة ، فإنها لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد ولداً » جامع العلوم والحكم (6/6)، وينظر أيضا: كشاف القناع عن متن الإقناع (1/ 121) (19/ 139)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد (274/1)، وقال ابن النجار:(ولرجل شرب دواء مباح يمنع

استدل أصحاب هذا الرأي بالآتي:

1_ إن الجنين ما لم يتخلق وتنفخ فيه الروح ؛ فإنه ليس بآدمي، وسندهم حديث ابن مسعود المتقدم الذي فهموا منه: أن الجنين قبل نفخ الروح لا يعتبر إنسانا، وطالما أنه ليس بإنسان فلا حرمة له ومن ثم يجوز إسقاطه[1].

2_ القياس على جواز العزل، فالعزل هو إلقاء الماء خارج الفرج، وهو جائز على رأي جمهور العلماء[2]، فكذلك إخراج المني بعد قذفه في الرحم جائز؛ إذ لا يثبت له حكم السقط، فلا حرمة في إخراجه[3]، ولأن الإنسان يجوز له أن يعزل وهذا شبيه بالعزل[4].

الجماع ولأنثى شربه لإلقاء نطفة وحصول حيض) علق الشارح فقال: إذ الأصل الحل حتى يرد التحريم، ولم يرد». شرح منتهى الإرادات(1/ 121)، وقال ابن مفلح :« ...لأن ما لم تحله الروح لا يبعث، فيؤخذ منه لا يحرم إسقاطه» الفروع وتصحيح الفروع (1/ 393) وقال ابن عثيمين:« وأما قبل أربعين يوماً ففيه خلاف بين أهل العلم فالمشهور من المذهب الجواز» الشرح الممتع على زاد المستنقع لابن عثيمين (340/13)، وينظر التلخيص المعين على شرح الأربعين (ص: 42). وكلمات السداد على متن الزاد (ص: 289) وهناك رأي أخر في المذهب يقول بالحرمة قال ابن الجوزي : « لما كان موضوع النكاح لطلب الولد ، وليس من كل الماء يكون الولد ، فإذا تكَّون فقد حصل المقصود من النكاح ، فتعمد إسقاطه مخالف لمراد الحكمة ، إلا أنه إن كان ذلك في أول الحمل قبل نفخ الروح كان فيه إثم كبير، لأنه مترقٍ إلى الكمال وسارٍ إلى التمام، إلا أنه أقل إثما من الذي نفخ فيه الروح » أحكام النساء لابن الجوزي (ص: 306) ، ثم قال : « إذا تعمدت المرأة الإسقاط بشرب دواء يسقط ، فإن كان الحمل لم يبلغ المدة التي تنفخ فيها الروح فلا دية في ذلك ، إنما عليها الإثم فحسب » المرجع نفسه (ص: 308) .

(1) ينظر شرح فتح القدير (459/2)،والبحر الرائق(233/8)، وجامع العلوم والحكم(6/6).

(2) إلا أن البعض قيده بإذن الزوجة، والبعض أجازه مع الكراهة، ينظر حاشية ابن عابدين (175/3)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (398/1)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (61/7)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (84/4)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (9/4)، المجموع شرح المهذب (101/18)، المغني، لابن قدامة (7/ 298).

(3) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة (241/5)

(4) الشرح الممتع على زاد المستقنع (341/13) وينظر أيضا مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا (ص85) .

3-إن الجنين في طور النطفة لا يوجد فيه أصل الإنسان وهو الدم[1]. ولأنه نطفة لم يتحول إلى علقة، فلا يعلم هل تفسد أو لا تفسد؟[2]، ولأن متحصل الحمل خلال هذه المرحلة لم يدخل مرحلة التخلق ولم يبدأ التصور بعد ولم يتبين منه شيء[3].

4-إن من لم تحله الروح لا يبعث ، فيؤخذ منه لا يحرم إسقاطه[4].

5-إن الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح لا يكون إسقاطه وأدا، لأن الوأد إنما يكون لبدن حلت فيه الروح، يدل على ذلك قول الله ﷻ:﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾[5]، إذ الموءودة لا تسأل إلا إذا بعثت، ولا يبعث إلا ماحلت فيه الروح، فما لم تحل فيه لا يبعث، ولا يكون الاعتداء عليه وأدا، فلا يحرم إسقاطه[6].

المطلب الثاني : القائلون بتحريم إسقاط الجنين في طور النطفة.

ذهب المالكية في المعتمد إلى حرمة إسقاط النطفة(7).

---

(1) التلخيص المعين على شرح الأربعين (ص42).

(2) الشرح الممتع على زاد المستقنع (341/13).

(3) وهذا ما ذهب إليه بعض الأطباء قال الدكتور الطبيب عبدالله باسلامة :« والذي أراه- والله أعلم- أن الأخذ بقاعدة حرمة الجنين تبدأ مع بدء الحياة.. ليس هو الأصوب... وإنما (في رأيي) أن الحركة تبدأ عند أخذ الجنين صورته الآدمية البشرية السوية، أي بعد أربعين يوما من جمع خلقه في بطن أمه» ينظر بحث بعنوان: « بدء الحياة وحرمة الأجنة » ندوة «الإنجاب في ضوء الإسلام» التي انعقدت بالكويت، 24/ مارس/1983.

(4) الفروع لابن مفلح (1/ 369).

(5) التكوير : 8-9 .

(6) ينظر الفروع لابن مفلح(369/1)، وقضايا طبية من منظور إسلامي(ص/113)، ومجلة البحوث الإسلامية(50/ 369)

(7) قال أبوبكر بن العربي:« وللولد في ذلك ثلاثة أحوال: حال قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل وهذا جائز. وحال بعد قبض الرحم على المني فلا يجوز حينئذ لأحد التعرض له بالقطع من التولد، والحالة الثالثة بعد انخلاقه قبل أن تنفخ فيه الروح وهو أشد من الأولين في المنع، فأما إذا نفخ فيه الروح فهو نفس بلا خلاف» القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص:763)، وقال القاضي عياض :« ورأى بعضهم أنها ليس لها حرمة ولا لها حكم -المراد في الأربعين- خالفه غيره في هذا ولم ير إباحة افساد المني ولا سبب إخراجه بعد حصوله في الرحم بوجه قرب أو بعد » إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (127/8)، وقال البرزلي:« وأما استخراج ما حصل من الماء في الرحم فمذهب الجمهور منعه مطلقا» فتاوى البرزلي (2/ 501)، وَقَالَ التَّتائي:«إن المني إذا صار داخل الرحم لا يجوز إخراجه» فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (399/1)، وقال ابن جزي الكلبي:« وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له وأشد من ذلك إذا تخلق

واستدل أصحاب هذا الرأي بالآتي :

1- قال الله ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾[1]. وقال ﷻ:﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ﴾[2]. وجه الدلالة : أن الله ﷻ نسب الخلقة إليه؛ فدل ذلك أن النطفة مخلوقة وأنها من خلقة الله ﷻ، قال تعالى:﴿ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ﴾﴿ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ ﴾ أي خلقنا أباكم الذي هو أصل البشر يعني

وأشد من ذلك إذا نفخ في الروح فإنه قتل نفس إجماعا» القوانين الفقهية (ص:184)، وقال الونشريسي:« إن المنصوص لأيمتنا رضوان الله عليهم المنع من استعمال ما يبرد الرحم، ويستخرج ما دخل الرحم من المني، وعليه المحصلون والنظار» المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب (3/ 370)، وقال الخرشي :« لا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسقط ما في بطنها من الجنين وكذا لا يجوز للزوج فعل ذلك، ولو قبل الأربعين» شرح الخرشي على مختصر خليل (225/3) قال الدردير: « ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا» الشرح الصغير على مختصر الدردير (420/2)، الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير(266/2)، علق الدسوقي على ذلك بقوله : «هذا هو المعتمد» حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (421/2)، وقال محمد عليش« وإذا أمسك الرحم المني فلا يجوز للزوجين ولا لأحدهما ولا للسيد التسبب في إسقاطه قبل التخلق على المشهور ولا بعده اتفاقا والتسبب في إسقاطه بعد نفخ الروح فيه محرم إجماعا، وهو من قتل النفس والتسبب في قطع النسل، أو تقليله محرم» فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك 399/1، وقال محمد الأمير:« وحرم قطع نسل وإسقاط حمل، ولو قبل الأربعين » ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي (2/ 305). وينظر أيضا شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (295/3)، والذخيرة للقرافي (419/4)، والتاج والإكليل لمختصر خليل(6 /344)، وهناك رأي آخر في المذهب يقول بالجواز وهو للخمِي فقد « انفرد فأجاز استخراج ما في داخل الرحم من الماء قبل الأربعين يوماً» فتاوى البرزلي (2/ 501) والمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب(3/ 370) ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل(477/3)، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (399/1)، ومَالَ إلى رأي اللخمي القرطبي فقال: « النطفة ليست بشيء يقينا، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة إذا لم تجتمع في الرحم، فهي كما لو كانت في صلب الرجل، فإذا طرحته علقة فقد تحققنا أن النطفة قد استقرت واجتمعت واستحالت إلى أول أحوال يتحقق به أنه ولد» تفسير القرطبي (12/ 8).

(1) سورة المؤمنون : 12-14 .

(2) سورة الحج : 5 .

آدم عليه السلام ﴿مِنْ تُرَابٍ﴾﴿ ثُمَّ ﴾ خلقنا ذريته ﴿مِنْ نُطْفَةٍ﴾[1]أي: مني، وهذا ابتداء أول تخليق للإنسان[2]، والذي يدل على ذلك قوله جل جلاله:﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ ﴾[3].

2-استدل أصحاب هذا الرأي بالقياس :

أ- «إن أول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة ...وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المني في الرحم لا من حيث الخروج من الإحليل، لأن الولد لا يخلق من مني الرجل وحده بل من الزوجين جميعاً... فماء المرأة ركن في الانعقاد فيجري الماءان مجرى الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود، فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانياً على العقد بالنقض والفسخ، ومهما اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعاً وفسخاً وقطعاً، وكما أن النطفة في الفقار لا يتخلق منها الولد فكذا بعد الخروج من الإحليل، ما لم يمتزج بماء المرأة ودمها، فهذا هو القياس الجلي»[4] .

ب-إن المحْرِم لو كسر بيض الصيد ضمنه؛ لأنه أصل الصيد ، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال في بيض النعام يصيبه المحرم: فيه ثمنه أو قال قيمته»[5]، فلما كان يؤاخذ بالجزاء، فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر[6].

ج-إذا جاءت الشريعة بمنع الاعتداء على النبات بالقطع والإتلاف إلا لحاجة، فمنع الاعتداء على النطفة الحية مِن باب أولى[7].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(ص 3710)

(2) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان(ص 506).

(3) سورة يس:77.

(4) إحياء علوم الدين 402/1 .

(5) أخرجه البيهقي في الكبرى، باب بيض النعام يصيبه المحرم، رقم (9804)، قال الألباني: صحيح موقوف، إرواء الغليل ص 215.

(6) الشرح الكبير 72/2، منح الجليل 353/2، وينظر أيضا حاشية ابن عابدين 176/3،المغني 549/3 .

(7) فتاوى دار الإفتاء الأردنية، فتوى رقم (287).

الطب الحديث أكد أن الإنسان من طور النطفة تدب فيه الحياة، ونقطة ابتداء لخِلقته[1].

د- المقصد الأساسي من النكاح في الشريعة هو تكثير سواد الأمة لقوله ﷺ :« تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»[2]وإسقاط النطفة يعتبر خلافا لهذا المقصد.

المطلب الثالث : الرأي الراجح ، وأسباب الترجيح .

الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الأئمة المالكية لقوة الدليل النقلي والعقلي[3]، ولضعف أدلة الفريق الأخر فهي لا تخلو من مطعن :

1-فحجة أن الجنين ما لم يتخلق وتنفخ فيه الروح؛ فإنه ليس بآدمي ومن ثم لا يبعث، فهذه حجة واهية؛ لأن هذا اعتداء على مرحلة من المراحل التي يتكون منها الجنين وطور من أطواره، قال ﷻ:﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ﴾[4]، وقال ﷻ:﴿أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ﴾[5]، وقال ﷻ:﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى﴾[6]، وقال ﷻ:﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾[7]، وقال ﷻ:﴿مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ ﴾[8]، وطالما أنها مرحلة من مراحل خلقة الجنين، فلا

(1) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص 440 .

(2) أخرجه أبو داود من حديث معقل بن يسار ﷺ ، رقم (2050) كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء 2/ 220 . صححه الألباني في صحيح الجامع.

(3) وممن ذهب لهذا القول دار الإفتاء الليبية : الفتوى رقم (4336) الفتوى رقم (2146) ، ودار الإفتاء المصرية : فتاوى دار الإفتاء المصرية (2/ 318) ، (9/ 454)، وفتوى رقم (2899)، ودار الإفتاء الأردنية، الفتوى رقم (287) (749) (2789)، (1579) ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية (21/ 495) الفتوى رقم (19983) .

(4)سورة فاطر: 11

(5) سورة يس : 77

(6) سورة النجم : 45-46

(7) سورة الإنسان: 2

(8) سورة عبس: 18، 19

يجوز التعرض لها بإيقاف نموها، قال الإمام الغزالي: « فأول مراتب الوجود وَقْعُ النطفة في الرحم فيختلط بماء المرأة، فإفسادها جناية فإن صارت علقة أو مضغة فالجناية أفحش»[1].

2- قياسه على العزل قياس مع الفارق:

- إن العزل منع، وهذا رفع، فالعزل يمنع الماء أن يدخل في الرحم، وهذا رفع لهذا الماء الذي وصل إلى الرحم وعَلِق به، وابتدأ تكوين إنسان، فبينهما فرق[2].

ـ إن النطفة بعد الاستقرار آيلة إلى التخلق المهيأ لنفخ الروح، ولا كذلك العزل[3].

-إن المني حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه، بخلافه بعد استقراره في الرحم وأخذه في مبادئ التخلق[4].

-إن الإسقاط أشد ؛ لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ، ومعالجة السقط يقع بعد تعاطي السبب[5].

- إن إسقاط الجنين في طور النطفة يعتبر صورة من صور إهلاك النسل الذي ذمه الله ﷻ في كتابه قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[6].

- إن النبي ﷺ سمى العزل وأدًا خفيًا[7]، مع أن هذه النطفة لم تستقر في الرحم، فإذا استقرت في الرحم فيكون إسقاطها من الوأد من باب أولى .

- إن الاستقراء لما كُتب في الاجهاض وأحكامه للفقهاء والأطباء المعاصرين في الندوات العلمية والمجامع الفقهية وفي كتبهم، نجدهم يرجحون عدم جواز إسقاط

---

(1) ينظر إحياء علوم الدين (472/1)

(2) الشرح الممتع على زاد المستقنع (341/13)

(3) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (4/ 147)، وينظر حاشية الجمل على المنهج (265/11)

(4) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (8/ 242)

(5) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (295/3)

(6) الحج/ 205 .

(7) فقد روى مسلم (1442) أن النبي ﷺ سُئل عَنْ الْعَزْلِ ، فَقَالَ : (ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ) . وهذا يدل على كراهته جداً . روى مالك، عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يعزل وكان يكره العزل) ويضرب بعض ولده إذا فعله ؛ لأنه طريق إلى قطع النسل، ولذا قال ﷺ حين سئل عنه: «ذلك الوأد الخفي» وكذا روي عن عمر وعثمان أنهما كرهاه . شرح الزرقاني على الموطأ (3/ 346).

الجنين قبل نفخ الروح إلا لعذر، وبعد نفخ الروح من باب أولى:

ففي ندوة «الإنجاب في ضوء الإسلام» التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في دولة الكويت، 24. مارس.1983م، والتي جاء في توصيتها السابعة في «الإجهاض» قولها: « استعرضت الندوة آراء الفقهاء السابقين وما دلت عليه من فكر ثاقب ونظر سديد... وقد استأنست الندوة بمعطيات الحقائق العلمية الطبية المعاصرة، فخلصت إلى: أن الجنين حي من بداية الحمل، وأن حياته محترمة في كافة أدوارها خاصة بعد نفخ الروح، وأنه لا يجوز العدوان عليها إلا للضرورة الطبية القصوى، وخالف بعض المشاركين فرأوا جوازه قبل تمام الأربعين يوما، وخاصة عند وجود الأعذار»[1].

وفي ندوة حول (الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة) وذلك تحت عنوان « الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي» 1.15. 1985م بدولة الكويت. فمن توصياتها ما يلي:

أولًا: بداية الحياة، بداية الحياة تكون منذ التحام حيوان منوي ببويضة ليكونا البويضة الملقحة التي تحتوي الحقيبة الوراثية الكاملة للجنس البشري عامة وللكائن الفرد بذاته المتميز عن كل كائن آخر –على مدى الأزمنة– وتشرع في الانقسام لتعطي الجنين النامي المتطور المتجه خلال مراحل الحمل إلى الميلاد. ثانيًا: منذ يستقر الحمل في بدن المرأة فله احترام متفق عليه ويترتب عليه أحكام شرعية معلومة»[2].

ومن بين قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة – في الفترة من يوم السبت 15 رجب 1410هـ الموافق 10 فبراير 1990م إلى يوم السبت 22 رجب 1410هـ الموافق 17 فبراير 1990م – قرار رقم: 71 (12/4): بشأن موضوع إسقاط الجنين

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (9/ 2098) ، الإجهاض دراسة مقاصدية ص 22 .

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 279).

المشوه خلقيا قرر بالأكثرية ما يلي: إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوما، لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة: إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية، من الأطباء الثقات المختصين، أن بقاء الحمل، فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوها أم لا، دفعا لأعظم الضررين، قبل مرور مائة وعشرين يوما على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات – وبناء على الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل المختبرية – أن الجنين مشوه تشويها خطيرا، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ، ستكون حياته سيئة ، وآلاما عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين، والمجلس إذ يقرر ذلك: يوصي الأطباء والوالدين، بتقوى الله، والتثبت في هذا الأمر» [1].

ومن بين قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة السعودية، 25 جمادى الآخرة 1421هـ الموافق 23 (سبتمبر) 2000م، «بشأن حقوق الأطفال والمسنين» قرار رقم 113 (12/7) من بين أقر فيه: أولاً: حماية الجنين في رحم أمه من كل المؤثرات التي تلحق ضررًا به أو بأمه كالمسكرات والمخدرات واجبٌ في الشريعة الإسلامية. ثانياً : للجنين حقٌّ في الحياة من بدء تكونه، فلا يعتدى عليه بالإجهاض، أو بأي وجه من وجوه الإساءة التي تحدث التشوهات الخلقية أو العاهات(2).

ومن فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، في دورته (27) المنعقدة بمدينة إسطنبول في تركيا، في الفترة من: 18-22 صفر 1439هـ الموافق 7-11نوفمبر 2017م، فتوى(27/6) التي نصت: « لا يجوز إسقاط الجنين بعد انعقاده في الرحم، في أي مرحلة من مراحل الحمل حتى قبل نفخ الروح، والتي تكون إذا بلغ الحمل مئة وعشرين يومًا؛ لأنه بانعقاده يكون قد دخل مرحلة النمو، ففي إسقاطه

(1) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي للرابطة . مكة (ص: 71)

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد الثاني عشر ج4، ص293)، قرار 113 (12/7) .

مفسدة للنسل وجناية في حق الجنين، إلا إذا كان لسبب معتبر تم التحقق منه شرعًا وصحةً، وكان بالاتفاق بينها وبين الزوج ...»[1].

وفي هذا يقول الدكتور الطبيب زياد التميمي:« يحمل عدد غير قليل من العامة وعدد لا بأس به من المثقفين فكرة لا أصل لها ولا يؤيدها منطق، وهي أن الجنين لا روح له ولا أهمية لحياته قبل ثلاثة أو أربعة أشهر، وقد يشتط البعض في فكرته إلى درجة الاعتقاد أن لا إثم ولا بأس من إسقاط الجنين خلال هذه الفترة أو قبلها، ونقول عن هذا الفهم: أنه خاطئ لأسباب؛ منها أن الروح التي هي أساس الحياة موجودة في هذا المخلوق منذ تكونت النطفة الأمشاج...فإذا حرم من حق الحياة وأنهيت حياته التي منحه الله إياها، فإن ذلك اعتداء على حياة، واعتداء على حق الخالق الذي يعطي ويأخذ »[2].

المبحث الثاني: أحكام متفرقة تتعلق بإسقاط الجنين في طور النطفة .

علمنا في المبحث السابق أن الراجح من الآراء المعروضة في حكم إسقاط الجنين في طور النطفة عدم الجواز للأدلة القوية في ذلك ، فإن حدث وسقط الجنين أو أُسقط وخرج دم من المرأة، هل يعتبر هذا الدم دم نفاس أم لا ؟ وما حكم إسقاط الجنين من نطفة محرمة ؟ وذلك من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأول : حكم الدم الخارج بعد إسقاط النطفة .

يحدث في بعض الأحيان أن المرأة إذا حملت ثم أرادت أن تتخلص من الحمل، أو سقط بنفسه قبل مضي الأربعين يوما من حدوثه ؛ أن يخرج منها دم ، فما حكم هذا الدم ؟ هل يعد دم نفاس فيأخذ أحكامه، أم أنه دم علة وفساد ؟ .

أجمع جمهور العلماء من أصحاب المذاهب الفقهية، على أن الدم الخارج في طور النطفة، لا يعتبر دم نفاس، بل هو دم علة وفساد، ومن ثم لا عِدة على المرأة، ويجب عليها ألا تترك الصلاة والصيام، وأن تتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها؛

(1) موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث. (البيان الختامي للدورة السابعة والعشرين).

(2) الأجنة البريئة نقلا من كتاب الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية (ص/ 24).

إن استمر عليها الدم، وهذا ما أفتى به أئمة الحنفية[1] والمالكية[2]

.....

(1) ذهب أئمة الحنفية إلى أن الدم الذي تنقضي به العدة هو الذي يكون في طور المضغة المخلقة التي استبان فيها شيء من خلقة الآدمي، أما الدم الخارج من المرأة في طور النطفة فليس بشيء، قال الكاساني:« وشرط انقضاء هذه العدة أن يكون ما وضعت قد استبان خلقه أو بعض خلقه، فإن لم يستبن رأسا بأن أسقطت علقة أو مضغة لم تنقض العدة، لأنه إذا استبان خلقه أو بعض خلقه فهو ولد، فقد وجد وضع الحمل فتنقضي به العدة» بدائع الصنائع(196/3)، وقال بدر الدين العيني:« فنقول: على تقدير السقط مستبين الخلق هي نفساء، ونفاسها يكون أربعين يوما، وعلى تقدير أن السقط لم يكن مستبين الخلق لا تكون نفساء» البناية شرح الهداية(690/1)،وقال ابن نجيم: « فإن رأت دما قبل إسقاط السقط، ورأت دما بعده، فإن كان مستبين الخلق، فما رأت قبله لا يكون حيضا، وهي نفساء فيما رأته بعده، وإن لم يكن مستبين الخلق، فما رأته بعده حيض إن أمكن » البحر الرائق شرح كنز الدقائق(230/1)، وقال السرخسي: « فأما إذا أسقطت سقطا فإن كان قد استبان شيء من خلقه فهي نفساء فيما ترى من الدم بعد ذلك، وإن لم يستبن شيء من خلقه فلا نفاس لها» المبسوط (62/1). وينظر أيضا المحيط البرهاني(373/1)، والفتاوى الهندية (37/1).

(2) ذهب أئمة المالكية في مسألة الدم الخارج من المرأة في حالة الإسقاط إلى أنه يعتبر دم نفاس إن كان في طور العلقة أما في طور النطفة فلا أثر له، قال سحنون لابن القاسم:« أرأيت إن أسقطت سقطا لم يتبين شيء من خلقه أسقطته علقة أو مضغة أو عظما أو دما أتنقضي به العدة أم لا في قول مالك؟ (قال) قال مالك: ما أثبته النساء من مضغة أو علقة أو شيء يستيقن أنه ولد؛ فإنه تنقضي به العدة وتكون الأمة به أم ولد» المدونة الكبرى(330/5)، وهذا ما أفتى به أئمة المذهب: قال القاضي عبد الوهاب البغدادي:« ولا تنقضي العدة إلا بوضع جميعه، وسواء كان علقة أو مضغة، من غير مراعاة لتمام الخلق أو لتخطيطه» التلقين في الفقه المالكي(136/1)، وابن عبد البر بيّن المسألة وبيّن أقوال العلماء فيها فقال:« وما وضعته الحامل من مضغة أو علقة، فقد حلت به عند مالك وأصحابه، وهو قول إبراهيم وغيره، وقال الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل: لا تحل إلا بوضع ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان، وهو قول الحسن البصري وغيره» التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(83/15)، وقال ابن البراذعي:« وتنقضي العدة بما أسقطت المرأة مما يعلم النساء أنه ولد من مضغة أو علقة، وتكون به الأمَة أم ولد» التهذيب في اختصار المدونة(379/2)، وقال أبوبكر الدمياطي: « قوله: (لا بوضع علقة) أي لا تنقضي العدة بوضع علقة، وذلك لأنها تسمى دما لا= =حملا، ولا يعلم كونها أصل آدمي، ومثلها بالأولى النطفة» إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (57/4)، وقال ابن ناجي التنوخي :« فإن ألقت دما أو مضغة أو شيئًا مما يستيقن النساء أنه ولد؛ فاستبراؤها ينقضي به، كما تنقضي بذلك العدة في الحرة» شرح ابن ناجي على متن الرسالة (217/2)، وقال الآبي الأزهري :« وتنقضي العدة بما أسقطته من مضغة أو علقة» الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني(ص:466)، وقال الخرشي: « وعدة الحامل في طلاق أو وفاة وضع حملها كله...وإن دما اجتمع» شرح مختصر خليل للخرشي(143/4)، وينظر الشرح الكبير على مختصر خليل(474/2)، وقال محمد الأمين الشنقيطي المالكي: «إذا مجت الرحم النطفة في طورها الأول قبل أن تكون علقة، فلا يترتب على ذلك حكم من أحكام إسقاط الحمل، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء» أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (274/4).

والشافعية[1] والحنابلة[2].

وهذا ما أفتت به دار الإفتاء الليبية[3]، ودار الإفتاء المصرية[4]،.....

(1) ذهب أئمة الشافعية إلى ما ذهب إليه أئمة الحنفية من أن الدم النازل من المرأة الذي تنقضي به العدة هو الدم النازل في طور المضغة المخلقة ، وتوافقوا مع أئمة المالكية في أن الدم النازل في طور النطفة لا أثر له، قال الإمام الشافعي:« وأقل ما تخلو به المعتدة من الطلاق والوفاة من وضع الحمل: أن تضع سقطا قد بان له من خلق بني آدم شيء عين أو ظفر أو إصبع أو رأس أو يد أو رجل أو بدن، أو ما إذا رُؤى عَلِم من رآه أنه لا يكون إلا خلق آدمي لا يكون دما في بطن ولا حشوة ولا شيئا لا يبين خلقه، فإذا وضعت ما هو هكذا حلت به من عدة الطلاق والوفاة، قال: وإذا ألقت شيئا مجتمعا شك فيه أهل العدل من النساء أخلق هو أم لا لم تحل به، ولا تخلو إلا بما لا يشككن فيه» الأم (236/5)، وإذا تتبعنا نقول علماء المذهب نجدها تذهب إلى ما ذهب إليه إمام المذهب، قال الماوردي: «والعلقة في حكم النطفة في أنه لم يستقر لها حرمة، ولم يتعلق بها شيء من الأحكام الثلاثة بإجماع الفقهاء، فلا تجب فيها غرة، ولا تصير بها أم ولد، ولا تنقضي بها العدة» الحاوي في فقه الشافعي (869/12)، وقال النووي: «أن تلقى نطفة أو دما لا تدري هل هو ما يخلق منه الآدمى أو لا؟ فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام، لأنه لم يثبت أنه ولد لا بالمشاهدة ولا بالبينة» المجموع شرح المهذب (128/18)، وقال أبوبكر الدمياطي: « قوله: (لا بوضع علقة) أي لا تنقضي العدة بوضع علقة، وذلك لأنها تسمى دما لا حملا، ولا يعلم كونها أصل آدمي، ومثلها بالأولى النطفة» إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (4/ 57).

(2) المتتبع لما قاله أئمة الحنابلة يجدهم ذهبوا إلى ما ذهب إليه الجمهور، قال المرداوي: « فلو وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها لم يثبت لها بذلك حكم النفاس» الإنصاف(275/1)، وينظر كشاف القناع(219/1)، وقال ابن تيمية «والولد الذي تثبت فيه أحكام النفاس هو ما بين فيه شيء من خلق الإنسان مثل يد أو أصبع وذلك إذا نُكِّس في الخلق الرابع، فإن القت مضغة لا تخطيط فيها أو علقة فليس بنفاس» ثم قال «فأما النطفة فلا أثر لها قولا واحدا» شرح عمدة الفقه لابن تيمية (621/1)، وقال ابن قدامة: « إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شيء يتبين فيه خلق الإنسان فهو نفاس نص عليه وان رأته بعد إلقاء نطفة أو علقة فليس بنفاس، وإن كان الملقى بضعة لم يتبين فيها شيء من خلق الإنسان ففيها وجهان أحدهما هو نفاس لأنه بدء خلق آدمي فكان نفاسا كما لو تبين فيها خلق آدمي والثاني ليس بنفاس لأنه لم يتبين فيها خلق آدمي فأشبهت النطفة» المغني (392/1)، وقال أبو الفرج ابن قدامة :« ألقت نطفة أو دماً لا تدري هل هو ما يخلق منه آدمي أو لا؟ فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام، لأنه لم يثبت أنه ولد بالمشاهدة ولا بالبينة» الشرح الكبير على متن المقنع (82/9)، وقال أيضا: « فأما إن ألقت نطفة أو علقة لم يثبت به شيء من أحكام الولادة؛ لأنه ليس بولد» المرجع نفسه (490/12) وينظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (2/ 165) وقال ابن مفلح : « ألقت نطفة أو دما، لا تدري هل هو ما يخلق منه آدمي أو لا؛ فهذا لا يتعلق به شيء من الأحكام ؛ لأنه لم يثبت أنه ولد بالمشاهدة ولا بالبينة» المبدع في شرح المقنع (7/ 74)، وقال الزركشي :« أما إن ألقت نطفة، أو دما، أو علقة، فإن العدة لا تنقضي به بحال عند الشيخين وغيرهما» شرح الزركشي على مختصر الخرقي (556/5)، والشيخان هما: موفق الدين بن قدامه المقدسي، ومجد الدين ابن تيميه. ينظر المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران (ص: 409)

(3) فتاوى دار الإفتاء الليبية رقم الفتوى (2983)

(4) فتاوى دار الإفتاء المصرية (2/ 99)

ودار الإفتاء السعودية[1]، ودار الإفتاء الأردنية[2].

المطلب الثاني : حكم إسقاط الجنين من نطفة محرمة .

نتيجة لسهولة انتشار الشهوات في عصرنا الحاضر بسبب الاختلاط ووسائل التواصل الاجتماعي وقع البعض من الناس في شراك معصية الزنا؛ مما استتبع ذلك كثرة الإجهاض والتخلص من الجنين الذي يعتبر علامة دالة على جريمة الزنا، والسؤال هل الإقدام على هذا الفعل جائز شرعا أم لا ؟، وبما أننا بصدد الكلام عن حكم إسقاط النطفة، فإن الحديث سيدور حول حكم إسقاط الجنين من نطفة محرمة .

اختلف العلماء في ذلك إلى قولين اثنين :

القول الأول: عدم جواز إسقاط الجنين من زنا[3]، ولو في طور النطفة[4]، ودليلهم الآتي :

---

(1) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم (8230)،(6/ 127)، الفتوى رقم (10653)، (12/ 288)

(2) فتاوى دار الإفتاء الأردنية: رقم الفتوى (3143).

(3) الزنا اتفاق من طرفين، أما إن كان ناشيء عن اغتصاب (إكراه) فالحكم يختلف: فعند أغلب العلماء يباح الاجهاض، لأن هناك ضرورة. ينظر مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا (ص151،150)، وشروط إجهاض حمل الاغتصاب قبل نفخ الروح :- أن تتحقق حالة الاغتصاب بشروطها من الإكراه، وعدم القدرة على الدفع أو الهروب، أو عدم وجود حماية يمكن اللجوء إليها، أن لا تقبل بالجنين وترضى به بل تريد التخلص منه، فلا يتم الإسقاط إلا برضاها وطلبها، ولا تجبر على إسقاطه – مراجعة المختصين حال علمها بالحمل ودون إبطاء، وأن يتم الإجهاض فور زوال السبب (حالة الاغتصاب)، وتأخر المرأة عن الإجهاض مع إمكانية فعل ذلك يدل على رضاها بالحمل، وبالتالي سقوط حقها في الإجهاض – أن يكون ذلك قبل نفخ الروح في الجنين، ولو استمرت حالة الإكراه ولم تتحصل إمكانية الإجهاض حتى تخلق الجنين وتصوره وتشكله ونفخ الروح فيه، فلا يجوز إسقاطه، لأنه أصبح نسمة وخلقًا آخر» ينظر عقوبة اغتصاب المرأة وحكم إسقاط الحمل منه في الفقه الإسلامي (ص161) .

(4) وممن أخذ بهذا القول دار الإفتاء الليبية، فتوى رقم (2337)، ودار الإفتاء الأردنية ، فتوى رقم (749)، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية فتوى رقم (19314) (26/ 333)، وممن أخذ بهذا القول الإمام عبدالباقي الزرقاني، فبعد ما ذكر حكم مسألة تحريم الاسقاط بمجرد دخول النطفة في رحم المرأة قال: «ولو ماء زنا» ولم يجوّز إسقاطه إلا في حالة الضرورة، فقال:« وينبغي تقييده بغيره خصوصًا إن خافت القتل بظهوره» شرح الزرقاني على مختصر خليل (400/3)، وممن أخذ بهذا القول من العلماء المعاصرين الدكتور محمد رمضان سعيد البوطي. ينظر كتابه مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا (ص174).

1- روي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قال : «جَاءَتْ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدُّنِي، لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ»[1].

استدل العلماء من الحديث أنه:« لا ترجم الحبلى حتى تضع، سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه؛ لئلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل، لم تجلد بالإجماع حتى تضع»[2].

وجه الاستدلال من الحديث أيضا: أن النبي ﷺ لم يستفهم من المرأة كم مدة حمل الجنين، فقالوا: هذا دليل واضح على وجوب استبقاء الحمل والمحافظة عليه وحرمة إسقاطه في هذه الحال، سواء مر عليه أربعون يوما أو لم يمر، إذ لو كان ثمة فرق في الحكم لسألها عن عمر الحمل قبل أن يأمرها بالذهاب، واستندوا على قاعدة أصولية مفادها: « ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال» وقالوا: بأن الدليل تكامل في هذا الحديث على أن الزانية لا يجوز لها أن تسقط حملها الذي نشأ عن زناها مطلقا لا قبل أربعين يوما من بداءته ولا بعد ذلك[3].

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي ،كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا 4/ 345 ، رقم (1695) .

(2) شرح النووي على مسلم (4/ 346)

(3) وهذا ما أفتى به الإمام مالك: « سأل سحنون ابن القاسم: أرأيت البكر الحامل من الزنى اتحدها وهي حامل، أم تؤخر حتى تضع حملها في قول مالك؟ (قال): يؤخرها حتى تضع حملها عند مالك، (قلت): فإذا وضعت أتضربها، أم حتى يجف دمها وتتعالى من نفاسها، في قول مالك (قال): قد أخبرتك أن مالكا قال في المريض إذا خاف عليه: أن لا يعجل عليه

2- قال ﷻ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[1] «أي: لا يحمل أحد ذنب أحد، ولا يجني جان إلا على نفسه»[2]، وروي عن عائشة في ولد الزنا قالت: ما عليه من ذنب أبويه شيء، ثم قرأت ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[3]، فالباعث الذي جعل الأم الزانية تسقط ولدها خوفها لما يترتب على هذا الفعل من عواقب وخيمة أشدها الفضيحة والعار، فالأم التي ارتكبت ذنبا عظيما ألا وهو الزنا، تريد أن تفدي نفسها بإسقاط جنينها الذي لا ذنب له ، وهذا مخالف لمعنى الآية[4].

3- إن القول بجواز أن تسقط الزانية حملها تسهيل لفاحشة الزنا، فالمرأة التي لا تخاف الله ﷻ تخاف من فضيحة الزنا بين الناس التي سببها الرئيسي الحمل، فإذا لم يكن في إسقاطه إثم تجرأت على الزنا، فمن باب سد الذرائع يحرم إسقاطه[5].

ويؤخر ويسجن، فأرى النفاس مرضا من الأمراض، وأرى أن لا يعجل عليها، (قلت): أرأيت إذا كان حدها الرجم وهي حامل (قال): قال مالك تمهل حتى تضع ما في بطنها (قلت): فإذا وضعت ما في بطنها (قال): فإن أصابوا للصبي من يرضعه أقيم عليها الحد ولم تؤخر، وان لم يصيبوا للصبي من يرضعه لم يعجل عليها حتى ترضع ولدها» المدونة الكبرى (6/ 259).

(1) سورة الإسراء : 15 .

(2) تفسير ابن كثير 4/ 287 .

(3) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (24/ 136) .

(4) قال البوطي :« إن الجنين يملك حق الحياة منذ أن يتم العلوق ، لا يمنعه من أن ينال حقه شيء ، ولا يضره في ذلك ما اقترفه الأبوان من الإثم ، للقاعدة الفقهية الكبرى التي تضمنها قول الله ﷻ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾» مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا (ص174). ويقول الدكتور الطبيب حسان حتحوت: « والمطلع على أحكام الفقه الإسلامي عن الجنين في باب الإرث وباب الديات وباب رعاية الحامل وعبادتها وأحكامها، يدرك أن للجنين في الإسلام أهلية وجوب ناقصة من حيث إن له حقوقا وإن لم تكن عليه واجبات، ويزيد الأمر: أن نعلم أنه إذا حكم على امرأة بالإعدام وكانت حاملا في أية مرحلة من الحمل، مهما كان باكرا، فإن تنفيذ الحكم يؤجل، حتى تلد وترضع احتراما لحق هذا الجنين في الحياة، مهما كان باكرا، وحتى لو كان الحمل من سفاح» بحث تنظيم النسل وتحديده للدكتور حسان حتحوت، مجلة الفقه الإسلامي(33/5)

(5) فإن زنت امرأة فحملت فخشيت العار أو اعتداء أهلها عليها، فإن مثل هذا لا يصلح عذرا للقول بإسقاط الجنين خشية انكشاف أمرها، لأنها قد ارتكبت جناية معاقبا عليها، فيجب أن تتحمل نتائجها ولا تستر الجناية بجناية أخري، وما ذنب الجنين حتي يتحمل عنها عبء العقوبة وهو لم يقترف شيئا، إنه لم يفعل ما يستحق من أجله العقاب وهي التي تستحق ، فكيف ترضي أن تنال رغباتها وتشفي نزواتها وأهواءها ثم ينال غيرها الموت في سبيل أغراضها غير المشروعة

4- الإجهاض يرخص فيه عند الضرورة والحاجة المشروعة، وخلاف ذلك يكون ذنباً ومعصية، ومن المقرر في الفقه الإسلامي:« أن الرخص لا تناط بالمعاصي»[1]، قال الإمام القرافي: « فأما المعاصي فلا تكون أسباباً للرخص، ولذلك العاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر، لأن سبب هذين السفر، وهو في هذه الصورة معصية، فلا يناسب الرخصـــة، لأن ترتيب الترخص على المعصية سعى في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها »[2].

القول الثاني: جواز إسقاط الجنين من زنا في طور النطفة[3]، ودليلهم الآتي :

إن هـذه النطفـة محرمـة – ليسـت حـلالا لأنهـا ناتجـة مـن التقـاء غـير شـرعي – فليست لها حرمة والقاعدة الفقهية تقول: «المحرم شرعاً كالمعدوم حسا».

والدنيئة . ينظر بحث بعنوان: حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن على الشاذلي ندوة «الإنجاب في ضوء الإسلام» التي انعقدت بالكويت، 24/ مارس/ 1983.وينظر أيضا مجلة البحوث الإسلامية (50/ 373).

(1) عقوبة اغتصاب المرأة وحكم إسقاط الحمل منه في الفقه الإسلامي(ص/157).

(2) الفروق (الفرق الثامن والخمسون) (65/2).

(3) وممن أخذ بهذا القول من أئمة المالكية: اللخمي والقرافي، ومن أئمة الشافعية: الرملي والسبكي، وهذه نقولهم: قال اللخمي: « وإذا شهد على امرأة بالزنى وقد مضى لها من حين زنت أربعون يومًا، أخرت ولم تضرب ولم ترجم، حتى تتم لها ثلاثة أشهر من حين زنت، فينظر أحامل هي أم لا؟ ولا يستعجل الآن لإمكان أن تكون قد حملت، وإن لم يمض لها أربعون يومًا جاز إقامة الحد عليها الجلد أو الرجم، إلا أن تكون ذات زوج، فإنه يسأل الزوج، فإن قال: كنت استبرأتها؛ أقيم عليها الحد ورجمت إن كانت ثيبًا، وإن قال: لم أستبرئها ، كان بالخيار بين أن يقوم بحقه في الماء الذي له فيها، فتؤخر حتى ينظر هل تحمل منه أم لا؟ أو يسقط حقه فتحد» التبصرة (6218/13)، وقال اللخمي في موضع أخر« ولو زنت ولا زوج لها، رجمت إذا لم يمض لها أربعون يومًا ولم تؤخر، وإن مضى لها أربعون يومًا أُخّرت حتى ينظر أمرها» التبصرة للخمي (2281/5) ،والمختصر الفقهي لابن عرفة (208/10)، وقال القرافي :« ومتى تقدم للمرأة أربعون يوما من يوم زنت انتظر حملها وإلا حُدت، لأنه قبل الأربعين مضغة [هكذا وردت والصحيح نطفة لا مضغة] لا حرمة لها، إلا أن تكون ذات زوج لم يستبرئها خُير في قيامه بحقه في الماء أو يسقط حقه فتحد» الذخيرة (84/12). وفي مذهب الشافعية قال الرملي في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (8/ 442): «أما حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم، وأما قبله فلا يقال إنه خلاف الأولى بل محتمل للتنزيه والتحريم، ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه حريمه، ثم إن تشكلفي صورة آدمي وأدركته القوابل وجبت الغرة. نعم لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز. فلو تركت حتى نفخ فيها فلا شك في التحريم، ولو كان الوطء زنا والموطوءة حربية فلا شك أنه غير محترم من الجهتين» وقال السبكي: ونقل عن بعضهم جواز استقاء الأمة الدواء لإسقاط الحمل ما دام نطفة أو علقة، ثم قال: «والنفس مائلة إلى التحريم في غير الحامل من زنا فيهما » كتاب غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد(ص/220).

ويرد على هذا الرأي أن صاحب الشريعة ﷺ جعل لها شأنا وحرمة؛ والدليل أنه ﷺ أرجى رجم الغامدية –رضي الله عنها– حتى تضع جنينها الذي هو من نطفة محرمة . إن المرأة التي حملت بهذا الجنين سيشكل خطرا عليها عند اكتشافه من إلحاق العار بها، وفي بعض الأحيان تُقتل بسببه .

ويرد على هذا الدليل: أنها هي التي أدخلته على نفسها فتتحمل جريرة فعلها، ولا ذنب للجنين في ذلك ، إذ من الظلم أن يتحمل الجنين ما فعلته أمه ، والله ﷻ قال: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾.

إن هذا الجنين الذي أتى من سفاح سيلحقه بعد ولادته الأذى النفسي والجسدي بانقطاع نسبه من نكاح صحيح إلى سفاح ، ومن نظرة النَّاس له لكونه ابن زنا.

ويرد على هذا : أنه ربما يلحقه أذى من تعيير الناس له بأنه ابن زنا، ولكن لا سلطان لنا على إباحة إسقاطه وقتله[1].

القول الثالث : يفرق بين ما إذا كانت المرأة قد أكرهت على الزنا أم لا، فإن كانت مكرهة على الزنا وحملت فإنه يجوز لها الإسقاط[2]، وإن كانت راضية بالزنا فلا يجوز لها الإسقاط.

وتوجيه هذا القول :

أولا: أنه إذا كان الزنا عن إكراه: فإن المرأة تكون معذورة من جهتين؛ الأولى: أنها اغتصبت فهي لم تكن سببا فيه. والثانية: أن هذا الجنين سيسبب لها ضررا وأذى، فما دامت أنها معذورة جاز إجهاضه.

ثانيا: أما إن كان الزنا عن رضا: فإن إباحة إسقاطها تشجيع لها ولغيرها على فاحشة

(1) قال البوطي:« وإذا لاحظت هذا الحق الذي أعطاه الله تعالى للجنين في الحياة ، بقطع النظر عن جريمة أبويه ؛ تستطيع أن تتبين شناعة الظلم الذي يقع عليه عندما يضيف هذان الأبوان أو الأم إلى الوزر الذي ارتكباه في اقترافهما الفاحشة وزرا آخر هو استلاب الجنين البريء حقا ملَّكه الله إياه ألا وهو حق الحياة ...إن هذا الحق المقدس الذي منحه الله تعالى لهذا الجنين لا يجوز أن يسلب منه بحال من الأحوال في سبيل أن تزيل الأم أو هي وشريكها آثار جريمتهما » ينظر مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا ص175 .

(2) فتاوى الأزهر (9/ 454).

الزنا، فالقول بالتحريم أولى درءا لمفسدة عظيمة.

الرأي الراجح:

الرأي الراجح في هذه المسألة : هو القول الأول لقوة الحجة والدليل، ولكن إذا كانت المرأة تعرضت للاغتصاب فنأخذ بالرأي الثالث؛ لما علمنا من توجيه القول فيه الخاتمة :

من خلال دراستي لمسائل البحث استخلصت النتائج الآتية :

- الجنين هو الولد ما دام في الرحم ، فإن خرج حيا فهو ولد، وإن خرج ميتا فهو سقط.
- السقط : هو الجنين يسقط من بطن أمه قبل تمامه، ذكرا كان أو أنثى.
- الإسقاط التلقائي وهو الذي يحدث تلقائياً وبدون إرادة الام – بسبب مرض أو غيره – فهذا لا تحريم فيه باتفاق العلماء، وليس على الأم حكم شرعي؛ لأنه حدث بدون إرادتها . أما الإسقاط الاختياري أو الجنائي فهو الذي يحدث بفعل فاعل ، فهذا فيه المحاسبة شرعا وقانونا .
- اتفق العلماء على أن الجنين إذا كان وجوده في رحم أمه سيشكل عليها خطرا وضررا محققا؛ أنه يجوز إسقاطه، سواء قبل نفخ الروح أم بعده .
- اتفق العلماء على أن الجنين إذا نفخت فيه الروح يحرم إسقاطه .
- اختلف العلماء في إسقاط الجنين قبل نفخ الروح في طور النطفة، فجمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة جوزوا إسقاطه، والمالكية حرموا إسقاطه .
- رأي الأئمة المالكية في تحريم إسقاط الجنين في طور النطفة؛ هو الراجح لقوة الأدلة التي استندوا عليها.
- إن الجنين حي من بداية الحمل، فأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، فهي مرحلة من مراحل خلقة الجنين، من ثم فإن الاعتداء على مرحلة النطفة اعتداء على طور من الأطوار

التي يتكون منها الجنين، وبما أنها كذلك فإنه لا يجوز التعرض لها بإيقاف نموها أو بإسقاطها .

- إن المتسبب في إسقاط الجنين في طور النطفة، لا دية ولا كفارة عليه، ولكنه آثم ؛ لأنه ارتكب محرما، فعليه بالتوبة لله ﷻ .
- إن الدم النازل من المرأة في حالة إسقاط الجنين في طور النطفة لا يعتبر دم نفاس، بل هو دم علة وفساد، تصلي المرأة وتصوم، وتتوضأ لكل صلاة إن استمر عليها الدم.
- إنه يجوز إسقاط النطفة المحرمة إذا كان الحمل ناتجا عن اغتصاب (زنا بإكراه) ، ولا يجوز إسقاط النطفة المحرمة إن كان الحمل ناتجا عن زنا .
- إنه لو أخذنا بجواز إسقاط الزانية حملها لكان ذاك تسهيلا لها على ارتكاب فاحشة الزنا ، إذ لو لم يكن في إسقاطه إثم لتجرأت على الزنا، فمن باب سد الذرائع يحرم إسقاطه .

فهرس المصادر والمراجع

* القرآن الكريم : (برواية حفص عن عاصم).

كتب التفسير :

* تفسير القرآن العظيم، عماد الدين بن كثير (ت: 774 هـ) دار الأندلس ط:5 ، 1984م .

* تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت : 1376هـ) تحقيق : عبدالرحمن بن معلا اللويحق ، مكتبة ابن حزم بيروت ، مكتبة ليبيا الجديدة ، ط1، 2003م.

* جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري (ت: 310هـ)، تـ: عبد الله بن عبد المحسن التركي،ط: دار هجر للطباعة والنشر، ط: 1، 2001 م.

* الجامع لأحكام القرآن. محمد بن أحمد، القرطبي (ت: 671هـ) تـ: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، ن: دار الكتب المصرية ، القاهرة .

كتب الحديث وشروحه:

* إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى اليحصبي السبتي، (ت: 544هـ) تـ: يَحْيَى إِسْمَاعِيل ن: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر .ط1، 1998م .

* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. أبو عمر بن عبد البر (ت: 463هـ) تـ : مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى ، ن : مؤسسة قرطبة .
* سنن أبي داود أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ن: المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.
* سنن البيهقي الكبرى أبو بكر البيهقي (ت:458هـ) ، تـ : محمد عبد القادر عطا ن : مكتبة دار الباز، مكة المكرمة ط: 1994م .
* شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبدالباقي الزرقاني (1122هـ)، تـ/ طه عبدالرؤوف سعد ، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ، ط1، 2003م .
* شرح صحيح البخاري لابن بطال : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)تـ: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ن: مكتبة الرشيد السعودية. ط2 ، 2003م.
* صحيح مسلم بشرح النووي ، شرف الدين النووي (ت676 هـ) دار الخير دمشق سوريا ، ط1 ، 1994م .
* فتح الباري بشرح صحيح البخاري ابن حجر العسقلاني (ت852هـ) دار الريان للتراث القاهرة ط1 ، 1986م .

كتب الفقه :

كتب الفقه الحنفي :

*الاختيار لتعليل المختار. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تـ : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن: ن/ الكتب العلمية بيروت / لبنان ط3 - 2005 م.
* البحر الرائق شرح كنز الدقائق . ابن نجيم المصري (ت: 970هـ) ، ن: دار الكتاب الإسلامي ط: 2 .
* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني،(ت 587هـ) ن: دار الكتاب العربي1982، بيروت لبنان
* البناية شرح الهداية، بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط1، 2000م.
* تبين الحقائق شرح كنز الدقائق . فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ) ن: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، ط: 1، 1313 هـ
* تحفة الملوك . بدر الدين العينى (ت 855هـ) تـ/ د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي ، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر ، ط1 - 2007م

* حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) محمد أمين عابدين الدمشقي (ت: 1252هـ) تـ/ عبدالمجيد طعمه حلبي، دار المعرفة بيروت لبنان، ط1 2000م
* شرح فتح القدير لابن الهمام (ت681هـ) ن: دار الفكر بيروت
* الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لشيخ نظام وجماعة من علماء الهند العالمكيرية ن: دار الفكر سنة النشر 1991م .
* المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة ، ن : دار إحياء التراث العربي .
*كتاب المبسوط، شمس الدين السرخسي، تـ: خليل محي الدين الميس، ن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1،2000م.

كتب الفقه المالكي :

* التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ) دار الفكر بيروت ، ط1، 2002م .
* التبصرة ، أبو الحسن اللخمي (ت 478 هـ) تـ/ د. أحمد عبد الكريم نجيب ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ط.1 - 2011 م .
*التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب البغدادي (ت: 422هـ)، تـ: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، ن: دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ-2004م.
*التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق (ت 776هـ)تـ/ د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ط.1- 2008م
*التهذيب في اختصار المدونة، أبو سعيد ابن البراذعي (ت: 372هـ)، تـ: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ن: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1 ، 1423 هـ - 2002 م
*الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت: 1335هـ)، ن: المكتبة الثقافية، بيروت لبنان.
* جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، شمس الدين التتائي (ت 942 هـ)تـ / نوري حسن حامد المسلاتي، ن: دار ابن حزم، بيروت لبنان ، ط: 1، 2014 م .
*حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي (ت: 1230هـ)ن: دار الفكر بيروت ، ط1، 1998م .
*حاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل، علي الصعيدي العدوي(1187هـ)، ن: دار الفكر للطباعة بيروت.
*الذخيرة، شهاب الدين القرافي (ت684هـ) تـ/ محمد حجي، ن: دار الغرب بيروت 1994.

*شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت: 837هـ) تـــ: أحمد فريد المزيدي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط1، 2007 م

*شرح الخرشي على مختصر خليل ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: 1101هـ) ن: دار الفكر بيروت لبنان .

*شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي الزرقاني (ت: 1099هـ) تـ/ عبد السلام محمد أمين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ط / 1 - 2002 م

*الشرح الصغير على مختصر الدردير، أحمد الدردير(ت:1201هـ) تـ/مصطفى كمال وصفي، ط: دار المعارف.

*الشرح الكبير على مختصر خليل ، أحمد الدردير (ت1201هـ) ن: دار الفكر بيروت لبنان.

*ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي. محمد الأمير المالكي (ت:1232 هـ) تـ/محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، ن: دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك ، موريتانيا نواكشوط، ط:1،2005 م.

*فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام) أبو القاسم بن أحمد البلوي البرزلي،(ت:841هـ) تـ/ محمد الهيلة ، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2002م .

* فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، محمد عليش (ت1299هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط: 1958م .

* الفروق، شهاب الدين القرافي (ت:684هـ) تـ/ عمر حسن خيام ، مؤسسة الرسالة ، ط1، 2003م .

* القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، أبو بكر بن العربي (ت: 543هـ) تـ/ محمد عبد الله ولد كريم ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت .

* القوانين الفقهية ، ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت741هـ) دار المعرفة المغرب ، ط2000م .

* المدونة الكبرى، عبدالسلام بن سعيد التنوخي، الملقب بـ(سحنون) (ت 240هـ) تـ/عامر الجزار ، عبدالله المنشاوي ، دار الحديث القاهرة 2005م .

* المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ) تـ/ جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية1981م.

* منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد عليش (ت1299هـ) دار صادر .

* مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب (ت954هـ) دار الفكر بيروت، ط1، 2002م . ن: دار الفكر للطباعة – بيروت.

كتب الفقه الشافعي :

* أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت: 926هـ) ن: دار الكتاب الإسلامي .

* إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، أبو بكر الدمياطي(ت:1310هـ) ن: دار الفكر، بيروت ، ط1، 1997 م.

* الأم، محمد بن ادريس الشافعي (ت: 204 هـ) مع مختصر المزني ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط2، 1403 هـ 1980م بيروت لبنان .

* تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي (ت1221هـ) ن : دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان – 1996م.

* تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي (ت973هـ)، ن: المكتبة التجارية الكبرى مصر، 1983م

* حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان البُجَيْرَمِيّ (ت:1221هـ) ن: دار الفكر.

* حاشية الجمل على المنهج، سليمان بن عمر المعروف بالجمل (ت:1204هـ) ن: دار الفكر .

* حاشية قليوبي، شهاب الدين القليوبي (ت1069هـ) تـ: مكتب البحوث والدراسات، ن: دار الفكر بيروت .

* الحاوي الكبير في الفقه الشافعي، أبو الحسن الماوردي (ت450هـ)، ن/ دار الفكر بيروت .

* غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد : عبد الرحمن بن زياد الزبيدي، المصدر: المكتبة الشاملة الذهبية.

* المجموع شرح المهذب، شرف الدين النووي (ت:676هـ) ن: دار الفكر .

* نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين الرملي (ت:1004هـ)، ن: دار الفكر، بيروت ط:1984م .

كتب الفقه الحنبلي :

* الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين المرداوي (ت:885هـ) ن: دار إحياء التراث العربي

* التلخيص المعين على شرح الأربعين . ابن عثيمين ، ط. دار الثريا للنشر

* جامع العلوم والحكم . ابن رجب الحنبلي، ن:دار المعرفة . بيروت. ط1، 1408هـ

* الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي (ت:1051هـ)تـ: عبد القدوس محمد نذير، ن: دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
* شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: 772هـ)، ن: دار العبيكان، ط1- 1993 م
* شرح عمدة الفقه لابن تيمية (728هـ) تـ: محمد أجمل الاصلاحي، دار عالم الفوائد، ط1، 1436هـ
* الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ) ن: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
* الشرح الممتع على زاد المستقنع ابن عثيمين (ت:1421هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي، ط1، 1428هـ
* شرح منتهى الإرادات، المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» ، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: 1051هـ)، ن: عالم الكتب 1996 بيروت لبنان.
* الفروع وتصحيح الفروع، ابن مفلح (ت:763هـ) تـ: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ن: مؤسسة الرسالة ط1 2003.
* كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس البهوتي (1051هـ). تـ : هلال مصيلحي مصطفى، ن : دار الفكر .
* مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد الرحيباني (ت: 1243هـ) ن: المكتب الإسلامي ط2 ، 1994م .
* كلمات السداد على متن الزاد ، فيصل بن عبدالعزيز آل مبارك (ت1376هـ) تـ: محمد بن حسن بن عبدالله ، ن: دار كنوز اشبيليا ، السعودية .ط1، 2007م .
* المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (ت: 884هـ)، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1997 م.
* المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامة المقدسي، ن: دار الفكر بيروت ط1، 1405هـ.

كتب اللغة والمعاجم :

* فقه اللغة وسر العربية، أبو منصور الثعالبي (ت: 429هـ) تـ/ عبد الرزاق المهدي، ن: إحياء التراث العربي، ط1، 1422هـ - 2002م.
* القاموس الفقهي :سعدي أبو جيب، ن: دار الفكر. دمشق سوريا، ط:2، 1988

* القاموس المحيط: الفيروزآبادى (ت: 817هـ) تـ / مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ن: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط8، 2005 م .
* كتاب معجم العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 170هـ)، تـ/د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي ، ن : دار ومكتبة الهلال.
* لسان العرب ، ابن منظور ، ن : دار المعارف القاهرة .
* المصباح المنير. أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، ن : المكتبة العلمية بيروت.

كتب الطب :

* خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، محمد علي البار ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ط4، 1983م
* قضايا طبية من منظور إسلامي، عبدالفتاح محمود إدريس، حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف ط1، 1993م
* نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين، آمال صادق- فؤاد أبو حطب، ن: مكتبة الأنجلو المصرية، ط: 4 .

كتب متنوعة :

*الإجهاض دراسة فقهية مقاصدية، د/فريدة صادق زوزو، ط1، جدة: الدار السعودية للنشر، 1985م
*إحياء علوم الدين ، أبو حامد الغزالي (ت505هـ) دار السلام القاهرة ط2، 2005م .
* فتاوى الأزهر، المصدر: موقع وزارة الأوقاف المصرية.
* المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ، ت/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، ن: مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، ط2، 1981م.
* مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا ، محمد سعيد رمضان البوطي (ت:2013م) الفارابي .

المجلات والموسوعات :

* مجلة البحوث الإسلامية، المؤلف والناشر : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
* مجلة جامعة الأقصى(سلسلة العلوم الإنسانية) . تصدر عن عمادة البحث العلمي في جامعة الأقصى – فلسطين.
* مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
* الموسوعة الفقهية الكويتية، «مجموعة من المؤلفين» صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت. العدد الثاني، المجلد العشرين .

الندوات العلمية :

* ندوة حول «الإنجاب في ضوء الإسلام» التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في دولة الكويت، 24. مارس. 1983م.

* ندوة حول (الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة) وذلك تحت عنوان « الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي» 15.1. 1985م بدولة الكويت.

قرارات المجامع والمجالس العلمية :

* قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة السعودية، 25 جمادى الآخرة 1421هـ الموافق 23 (سبتمبر) 2000م. قرار رقم 113 (12/7)، «بشأن حقوق الأطفال والمسنين».

* قرارات مجمع الفقه الإسلامي ، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت 15رجب1410هـ الموافق 10 فبراير1990م، قرار رقم: 71 (12/4): بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقيا.

* فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، في دورته (27) المنعقدة بمدينة إسطنبول في تركيا، في الفترة من: 18-22 صفر 1439هـ الموافق 7-11نوفمبر 2017 م.

بحوث علمية :

* بدء الحياة وحرمة الأجنة، الدكتور الطبيب عبدالله باسلامة، بحث مقدم لندوة «الإنجاب في ضوء الإسلام» التي انعقدت بالكويت، 24/ مارس/ 1983.

* تنظيم النسل وتحديده، الدكتور الطبيب حسان حتحوت، مجلة الفقه الإسلامي، المجلد الخامس، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

* حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية، د/حسن على الشاذلي، بحث مقدم لندوة «الإنجاب في ضوء الإسلام» التي انعقدت بالكويت، 24/ مارس/ 1983.

* عقوبة اغتصاب المرأة وحكم إسقاط الحمل منه في الفقه الإسلامي، د/جمال أحمد الكيلاني ، مجلة جامعة الأقصى (سلسلة العلوم الإنسانية) المجلد العشرين، العدد الثاني.

دور الإفتاء العربية :

* دار الإفتاء الليبية ، موقع دار الإفتاء .

* دار الإفتاء المصرية ، موقع دار الإفتاء .

*دار الإفتاء الأردنية ، موقع دار الإفتاء .

* اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.